

الأمر رقم 50  
ال الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

وزارة المرحّلين والنازحين

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتّبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)؛

واعترافاً بأن عودة اللاجئين والمهجرين من ديارهم داخل حدود بلادهم إلى مواطنهم ونقلهم إلى مناطق أخرى، ودمجهم مرة أخرى في محيطهم الاجتماعي، أمر له أهميته الحيوية بالنسبة للاستقرار الاجتماعي السياسي في العراق؛

وتعزيزاً لأغراض مجلس الحكم الرامية لإنشاء وزارة تتولى المسؤوليات المتعلقة باللاجئين والأشخاص المهجرين من ديارهم داخل حدود البلاد؛

وبالإشارة إلى المذكورة رقم 6 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة بالإعلان عن تعيين وزير مؤقت للمرحّلين والنازحين،

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسم 1  
إنشاء الوزارة

(1) تنشأ بموجب هذا الأمر وزارة المرحّلين والنازحين.

(2) يتم بموجب هذا الأمر التصديق على جميع المراسيم والقرارات المتخذة من قبل الوزير المؤقت للمرحلين والنازحين المتعلقة بإدارته أو بالوزارة، منذ تعيينه من قبل مجلس الحكم في الحادي والثلاثين (31) من آب/أغسطس، سنة 2003، حتى إنشاء وزارة المرحلين والنازحين رسمياً بموجب القرار رقم 30 الصادر عن مجلس الحكم. وتعتبر هذه الوزارة، لأغراض هذا التصديق، منشأة منذ 30 آب/أغسطس، 2003.

(3) يتم نقل مكتب شؤون الفلسطينيين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارة المرحلين والنازحين التي ستقوم بأعمال ذلك المكتب.

## الفصل 2 المهام

(1) تكون وزارة المرحلين والنازحين مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باللاجئين العراقيين والأشخاص المهجرين. وتشمل هذه المسؤوليات، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور المتعلقة بإعادتهم إلى أوطانهم ونقلهم إلى مناطق أخرى، وتوطينهم فيها، ودمجهم مرة أخرى في محيطهم الاجتماعي. تكون وزارة المرحلين والنازحين مسؤولة كذلك عن السياسات والبرامج العائدة إلى جميع اللاجئين غير العراقيين المقيمين في العراق.

(2) تقوم وزارة المرحلين والنازحين بوضع وتطبيق سياسات برامج إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ونقلهم إلى مناطق أخرى وتوطينهم فيها ودمجهم مرة أخرى في محيطهم الاجتماعي، وفقاً لما تقتضيه الحاجة لتفعيل هذا الأمر.

(3) يجوز لوزارة المرحلين والنازحين، بالتشاور مع كبير مستشاري سلطة الائتلاف المؤقتة لشؤون المرحلين والنازحين، إصدار تعليمات إدارية لضمان امتنال المسؤولين للمعايير المعلنة عند قيامهم بتطبيق إجراءات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ونقلهم إلى مناطق أخرى وتوطينهم فيها، هم والمهرجين من ديارهم داخل حدود البلاد، ودمجهم مرة أخرى في محيطهم الاجتماعي.

4) تكون وزارة المرحّلين والنازحين نقطة الوصل الأساسية في الحكومة الوطنية المؤقتة، فيما يتعلق بالعلاقات مع الهيئة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، ومع المنظمة العالمية للاجئين، والمنظمات الأخرى العاملة مع اللاجئين والأشخاص المهجّرين من ديارهم داخل حدود بلادهم.

### الفصل 3 هيكل الوزارة

1) يتولى الوزير المؤقت تنظيم أقسام ودوائر وزارة المرحّلين والنازحين كما تقضي الحاجة، ويضمن، كحد أدنى، وضع وتطبيق السياسات الخاصة بإعادة اللاجئين العراقيين إلى وطنهم ونقلهم إلى موقع آخر يتم توطينهم فيها، ودمجهم مرة أخرى، هم والأشخاص المهجّرين من ديارهم داخل حدود البلد، في محيطهم الاجتماعي. ويضمن الوزير المؤقت توفير الحماية والمساعدة للاجئين غير العراقيين المقيمين في العراق، حيثما كان ذلك ضرورياً أو مناسباً. كما يضمن الوزير المؤقت، كحد أدنى، التطرق إلى الجوانب الإدارية المتعلقة بما يلي: الشؤون القانونية، التفتيش العام، هيئة الموظفين والمالية، المرافق، المعلومات والتكنولوجيا، التعاون الدولي، الأمن، الإعلام وال العلاقات الصحفية، وما شابه ذلك من برامج إقليمية ومحليّة حيثما قد تتطلبها الوزارة.

2) يجوز للوزير المؤقت تعيين هيئة استشارية مؤلفة من مندوبي عن الوزارات الأخرى لتنسيق السياسات والبرامج التي تأثر على اللاجئين وعلى الأشخاص المهجّرين من ديارهم داخل حدود بلادهم.

3) يجوز للوزير المؤقت إقامة مكاتب إقليمية تدعو لها الحاجة من أجل تسهيل وتطبيق وتنسيق عمل وزارة المرحّلين والنازحين على المستوى المحلي.

## القسم 4

### الموظفون والإدارة

- (1) يكون لوزارة المرحّلين والنازحين سلطة تعيين الموظفين وفقاً للقانون العراقي، بصيغته المعتمدة بموجب نصوص وأحكام الأوامر والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ويراعى توافق تعيين هؤلاء الموظفين مع أحكام الأمر رقم واحد الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ومع أية إجراءات تطبيقية أخرى مصرح بها.
- (2) تحدد رواتب الموظفين العاملين في وزارة المرحّلين والنازحين بموجب نظام الرواتب والمعاشات المطبق على موظفي الحكومة العراقية.
- (3) ينتقل موظفو مكتب الشؤون الفلسطينية التابعون لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مباشرة إلى وزارة المرحّلين والنازحين بنفس الرتب والرواتب الجارية، ويتولى وزير المرحّلين والنازحين مسؤولية إدارة أعمال هؤلاء الموظفين ويصدر لهم توجيهاته، ويمارس عليهم كامل سلطاته.

## القسم 5

### ترتيبات الفترة الانتقالية

- (1) تكون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن سجلات ورواتب وتعويضات الموظفين العاملين في مكتب الشؤون الفلسطينية، ابتداءً من اليوم الأول من كانون الثاني/يناير، 2004.
- (2) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المرحّلين والنازحين من أجل تسهيل إجراءات وأعمال تحويل سجلات الموظفين ورواتبهم وتعويضاتهم بدون تأخير وعلى نحو سلس.

## القسم 6

## الأموال

تحول جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله الموضوعة بتصرف مكتب الشؤون الفلسطينية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك السجلات والمعلومات ذات الصلة، الى وزارة المرحّلين والنازحين.

## القسم 7 الميزانية

تتولى وزارة المرحّلين والنازحين التسويق مع وزارة المالية بشأن ميزانية سنة 2004، ومن ثم تتابع وزارة المرحّلين والنازحين تنسيقها مع وزارة المالية لتحويل مخصصات الميزانية المقررة لمكتب الشؤون الفلسطينية لسنة 2004، الى وزارة المرحّلين والنازحين.

## القسم 8 تعليمات إدارية

يجوز للوزير المؤقت، بالتشاور مع كبير مستشاري شؤون المهجريين والنازحين في سلطة الانقلاف المؤقتة، إصدار تعليمات إدارية، لا تتعارض مع القانون العراقي أو مع أي أمر أو لائحة تنظيمية أو مذكرة صدرت عن سلطة الانقلاف المؤقتة، يحدد فيها كل ما يجب تطبيقه أو مراعاته من أمور ضرورية بغية تنفيذ المهام الوارد وصفتها في هذا الأمر.

## القسم 9 الدخول حيز النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

إل. بول بريمير

المدير الإداري لسلطة الإنقاذ المؤقتة

11 كانون الثاني/يناير، 2004